المبحث الخامس والعشرون: الطواف بالبيت العتيق

أولاً: شروط صحة الطواف بالبيت العتيق على النحو الآتي:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛ لعموم[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تكلّمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير**»[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقلُّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «**أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه**

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة، ٢/ ٥٨٢ – ٥٨٩: «يشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء: أحدها النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت... الشرط الثاني: أن يكون طاهراً من الحدث... الشرط الثالث: أن يكون طاهراً من الخبث... الشرط الرابع: السترة... الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط... الشرط السادس: الترتيب، أن يبتدئ بالحجر الأسود... الشرط السابع: أن يجعل البيت عن يساره... الشرط الثامن: الموالاة، وهو أن لا يطيل قطعه فإن أطال قطعه لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت لم يقطع موالاته، لأنه فرض يخاف فوته... الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه فلا يطوف في شيء منه، لأن الله يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان لم يصح». [والشاذروان: هو ما فضل من عماد البيت خارج حيطانها وتربط فيه أستار الكعبة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢١].

[وقال الأزرقي في أخبار مكة، ١/ ٣٠٩: «عدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه وطول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع»].

(٢) ابن خزيمة برقم ٢٧٣٩، والترمذي برقم ٩٦٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٤٩٢، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٣) النسائي، برقم ٢٩٢٣، وصححه الألباني من قول ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح النسائي، ٢/ ٣٢٠.

توضأ ثم طاف بالبيت» [١]؛ ولقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللَّه إنها حاضت، فقال: «**أحابستنا هي؟**» قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول اللَّه: إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**فلتنفر [إذاً]**» [٣]، وهذه الأدلة تبيِّن أن الطواف لا يصح إلا بالطهارة، قال شيخنا ابن باز رحمه اللَّه تعالى: «الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قولي العلماء» [٤]. وقال في موضع آخر: «لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**» [٥] » [٦].

وهذه الأدلة المذكورة صريحة في أن الطهارة شرط[٧] لصحة

---

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٤١، ومسلم، برقم ١٢٣٥، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٦٥٠، ومسلم، برقم ١٢٠ – (١٢١١)، وتقدم تخريجه في صفة دخول مكة.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٣٣، ومسلم، برقم ١٢١١، وتقدم تخريجه في أركان الحج.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٣٦.

(٥) مسلم، برقم ١٢٩٧، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». وهذا اللفظ في المتن للبيهقي، ٥/ ١٢٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ١٥٠ – ١٥١، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ١٤٢، ١٦٠، ١٦/ ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، ١٧/ ٦٤، ٢١٣ – ٢٢٩، ٣٢٨، ٢٩/ ١١٧.

(٧) وإذا تيقَّن الحدث وشك في الطهارة وهو في الطواف بنى على ما تيقَّنه فلم يصح طوافه، أما إذا =

الطواف[1].

=

تيقَّن الطهارة وشك في الحدث فكذلك يبني على ما تيقنه، فهو على طهارة، كالصلاة، وأما بعد الطواف فإذا حصل له شك فلا يضره؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر، وهذه قاعدة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم وإطراح الشك؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في صلاته: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [البخاري، برقم ١٣٧، ومسلم، برقم ٣٦١]. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة، ص ٨٣، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٩/ ١١٥، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ١٩].

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط الطهارة في الطواف على قولين:

القول الأول: أن الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة، وستر العورة من شروط صحة الطواف، وبه قال أكثر علماء الإسلام، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٠٢: «...اعلم أن اشتراط الطهارة من الحدث، والخبث، وستر العورة في الطواف هو قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد». واستدلوا بأدلة منها ما ذكرته في متن هذه الرسالة.

القول الثاني: لا تشترط الطهارة، ولا ستر العورة، فلو طاف من عليه جنابة أو حدث، أو عليه نجاسة، أو طاف عرياناً صح طوافه، وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة. قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله الجمهور في هذه المسألة فقال: لا تشترط للطواف طهارة، ولا ستر عورة، فلو طاف جنباً أو محدثاً، أو عليه نجاسة، أو عرياناً صح طوافه عنده، واختلف أصحابه في وجوب الطهارة للطواف مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط فيه، ومن أشهر الأقوال عندهم: أنه إذا طاف طواف الإفاضة جنباً فعليه بدنة، وإن طاف محدثاً فعليه شاة، وأنه يعيد الطواف بطهارة مادام بمكة، فإن رجع إلى بلده فالدم على التفصيل المذكور. [أضواء البيان، ٥/ ٢٠٢]. ثم ذكر الشنقيطي رحمه الله: أدلة الجمهور بالتفصيل، فذكر حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ، ثم طاف» ثم بين أن وضوءه لطوافه المذكور في هذا الحديث قد دل دليلان على أنه لازم ولا بد منه:

أحدهما أنه ﷺ قال في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم» وهذا الأمر للوجوب والتحتم، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره في قوله: «خذوا عني مناسككم».

الثاني: أن فعله في الطواف: من الوضوء له، ومن هيئته التي أتى بها عليها كلها بيان وتفصيل لما

=

=

أجمل في قوله: ﴿وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتيق﴾ [الحج: ٢٩]. قال: وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع؛ لأن قطع النبي ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل في قوله تعالى: ﴿فاقطَعُوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨]، لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق، وإلى المنكب». ثم ذكر من أدلتهم حديث عائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». ومنها: «الطواف بالبيت صلاة». وفي لفظ: «مثل الصلاة» ثم بين أن درجة الحديث لا تقل عن درجة الحسن، ثم قال: لو سلمنا أنه موقوف فهو قول صحابي، ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة، لاسيما وقد اعتضد بما ذكرنا قبله من الأحاديث الصحيحة، وبينا وجه دلالتها على اشتراط الطهارة للطواف. [أضواء البيان، ٥/ ٢٠٢ – ٢٠٧].

وقال الإمام الخرقي في مختصر المطبوع مع المغني، ٥/ ٢٢٢ عن الطائف بالبيت العتيق: «ويكون طاهراً في ثياب طاهرة» من الحدث، والنجاسة، والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك، والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً، فمتى طاف للزيارة غير متطهِّر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة: من النجس، والستارة، وعنه في من طاف للزيارة وهو ناسٍ للطهارة: لا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة: «ليس شيء من ذلك شرطاً، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج، فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف». قال ابن قدامة: «...ولنا ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي، برقم ٩٦٠، والأثرم، وعن أبي هريرة ﷺ: أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان» [البخاري، برقم ١٦٢٢، ومسلم، برقم ١٣٤٧]، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطاً، كالصلاة، وعكس ذلك الوقوف» [المغني، ٥/ ٢٢٢ – ٢٢٣].

واختار شيخ الإسلام: أن الطهارة لا تجب للطواف [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢١/ ٢٧٣، ٢٦/ ١٢٣، ١٢٤، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص ١٧٦]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعد أن ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس، أنه لا يشترط في الطواف: الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل، واتباعاً للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، ولكن أحياناً يضطر

=

الشرط الثاني: الطهارة من النجس:

استدل جمهور العلماء على شرطية الطهارة من الخبث للطواف بما تقدم من الأدلة على أن الطواف مثل الصلاة[١]، واستأنس بعضهم لطهارة الخبث للطواف بقوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٢]. فالطواف بالبيت في هذه الآية قبل الصلاة، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: «...لأنه يدل في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، والعلم عند الله تعالى» [٣].

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «...وتشترط الطهارة من حدث، قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق» [٤].

الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام...» [الشرح الممتع، ٧/ ٢٩٩ – ٣٠٠].

والقول الأول: وهو قول الجمهور من علماء الإسلام هو الراجح كما تقدم في تفصيل الأدلة عند العلامة الشنقيطي في أضواء البيان، وكما رجحه الإمام ابن قدامة، وهو الذي لا يرى شيخنا ابن باز غيره، بل يأمر من طاف محدثاً، أو عليه نجاسة وهو يعلمها وأحدث أثناء الطواف أن يعيد الطواف للأدلة الصريحة الصحيحة المذكورة في متن هذه الرسالة، وفي ما تقدم من رد العلامة الشنقيطي على أصحاب القول الثاني، فعلى هذا يجب على المسلم أن لا يطوف إلا على طهارة كما أنه لا يصلي إلا على طهارة. [انظر: المراجع السابقة، وانظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز رحمه الله، ١٠/ ١٤٢، ١٦٠، و١٦/ ١٣٦، ١٤٠، ١٥١، و١٧/ ٦٤، ٢١٣ – ٢١٩، ٣٢٨، و٢٩/ ١١٧]. [وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١١/ ٢٣٧ – ٢٣٨، و١١/ ٢٤١ – ٢٤٩].

(١) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢١١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي، ٥/ ٢١١.

(٤) الفروع لابن مفلح (٩/ ٤٠).

الشرط الثالث: ستر العورة؛ لحديث أبي بكر الصديق ﷺ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: ((**بعثني في تلك الحجة في مؤذنين يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**)) قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن بـ ((براءة)) قال أبو هريرة: ((فأذَّن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)). وفي لفظ: أن أبا هريرة ﷺ قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: ((لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك)) [(١)].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((... وجوب ستر العورة للطواف يدل عليه كتاب الله في قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ الآية[(٢)]. وإيضاح دلالة هذه الآية على ستر العورة للطواف يتوقف أولاً على مقدمتين:

الأولى منهما: أن تعلم أن المقرر في علوم الحديث أن تفسير الصحابي

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٩، وكتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، برقم ١٦٢٢، وكتاب الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، برقم ٣١٧٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، برقم ١٣٤٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

إذا كان له تعلق بسبب النزول، أن له حكم الرفع.

المقدمة الثانية: هي أن تعلم أن صورة سبب النزول قطعية الدخول عند جماهير الأصوليين وهو الصواب إن شاءاللَّه[١]. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة، فتقول: من يُعيرني تطوافاً[٢] تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدُو بعضُه أو كلُّه فما بدا منه فلا أحلُّه

فنزلت هذه الآية: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[٣][٤].

قال العلامة الشنقيطي رحمه اللَّه: «ولأجل هذا كان ابن عباس يفسر الزينة المذكورة في هذه الآية: باللباس، ولتعلق هذا التفسير بسبب النزول، فله حكم الرفع كما بيَّنا...»[٥].

الشرط الرابع:أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة[٦]،فإن ترك شيئاً

---

(١) أضواء البيان، ٥/ ٢٠٩.

(٢) تِطْوافاً: هو الثَّوب الذي يُطَاف به. [النهاية، لابن الأثير، مادة (طوف).

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٤) مسلم، كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، باب في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، برقم ٣٠٢٨.

(٥) أضواء البيان، ٥/ ٢١٠.

(٦) وإن شكَّ في عدد الأشواط في الطواف بنى على اليقين. قال ابن المنذر: «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك»؛ ولأنها عبادة فمتى شك فيها بنى على اليقين كالصلاة، واليقين: هو الأقل، فإن شك هل طاف ثلاثة أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي، بشرط أن يختم بالمروة، وإن شك بعد فراغه من الطواف أو السعي لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة،[المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٢٤،والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٩/ ١١٥، =

من السبع ولو قليلاً لم يجزه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال عن النبي ﷺ: «**قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [١]. فقد طاف النبي ﷺ سبعاً، فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى:﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٢].فيكون ذلك هو الطواف المأمور به،وقد قال النبي ﷺ:«...**لتأخذوا مناسككم**» [٣].

الشرط الخامس: أن يكون الطواف بجميع البيت خارجه، فإن طاف من داخل الحِجر، أو طاف على جداره، أو على شاذروان الكعبة[٤] لم يجزئه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٥]، وهذا يقتضي الطواف بجميعه، والحِجْر منه[٦]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أمِن البيت هو؟ قال: «**نعم**» قلت: فلما لم يدخلوه في

وفتاوى ابن باز، ١٦/ ٦٠]، و١٧/ ٢٢٦، ٣٢٣.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إبرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، برقم ٣٩٥، وأطرافه في صحيح البخاري، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣، ومسلم، كتاب الحج،باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من طواف وسعي،برقم ١٢٣٣.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

(٤) شاذروان الكعبة: الإفريز البارز بمقدار ثلثي ذراع في أسفل جدران الكعبة ، وقد اختلف الفقهاء فيه هل هو من الكعبة كالحطيم أو ليس من الكعبة. [معجم لغة الفقهاء، ص ٣٠٤] .

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٣.

(٦) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٢، ومنار السبيل للضويان، ١/ ٣٤٠.

البيت؟ قال: «**إن قومك قصَّرت بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «**فعل ذلك قومُكِ ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض**» (١). وفي لفظ للبخاري: «قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها»(٢). ولفظ النسائي: «**لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوِّى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، وجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه**» (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: «**ادخلي الحجر فإنه من البيت**» (٤).

الشرط السادس: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، ويجعل البيت عن يساره، فإن نكَسَه فطاف وجعل البيت عن يمينه لم يجزئه ولا يصح طوافه؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحَجَر، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، برقم ٤٠٥ – (١٣٣٣).

(٢) البخاري برقم ١٥٨٦.

(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحجر، برقم ٢٩١٠، وأصله في البخاري ومسلم كما تقدم، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٣١٦).

(٤) النسائي، كتاب المناسك، باب الحجر، برقم ٢٩١١، وهو في الترمذي برقم ٨٧٦، وفي سنن أبي داود، برقم ٢٠٢٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢/ ٣١٦).

فقال: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ثم خرج إلى الصفا»[١]، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكان الترتيب فيها شرطاً كالصلاة[٢].

الشرط السابع: أن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، وينتهي إليه في كل شوط؛ لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «**... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً....**»[٣]. فدل على أن النبي ﷺ بدأ بالحجر الأسود، وقد قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في صفة طواف النبي ﷺ بالبيت: «**قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**»[٤].

الشرط الثامن: الموالاة. فيوالي في طوافه ويستأنف الطواف من أوله إذا أحدث أثناء الطواف على الصحيح، وكذلك إذا قطع الطواف وطال الفصل بحيث يكون القطع طويلاً[٥]؛ لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «**... لتأخذوا مناسككم**»[٦].

---

(١) مسلم، برقم ١٢١٨، والنسائي واللفظ له، في كتاب مناسك الحج، باب كيف يطوف أول ما يقدم؟ وعلى أي شقَّيه يأخذ إذا استلم الحجر، برقم ٢٩٣٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٣٢٤.

(٢) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٣.

(٣) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٢٣، ومسلم واللفظ له، برقم ١٢٣٤، وتقدم تخريجه في الشرط الرابع.

(٥) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٣٠٧.

(٦) مسلم، برقم ١٢٩٧، وتقدم تخريجه.

إلا أن الطائف بالبيت إذا أُقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يُصلِّي ثم يبني فيكمل الباقي من الأشواط[١]؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [٢].

قال الإمام البخاري رحمه اللَّه:«باب:إذا وقف في الطواف،وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه:إذا سلم يرجع حيث قُطِع عليه[٣].ويذكر نحوه عن ابن عمر[٤]،وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم» [٥][٦].

---

(١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، برقم ٧١٠، وأبو داود، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، برقم ١٢٦٦.

(٣) قال ابن حجر في الفتح، ٣/ ٤٨٤: «وصل نحوه عبدالرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: الطواف الذي يقطع عليَّ الصلاة وأعتدُّ به أيجزئ؟ قال: نعم، وأحبُّ إلي أن لا يعتد به، قال: فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعي، قال: لا، أوفِ سبعك، إلا أن تمنع من الطواف». قال العلامة الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٧٨: «وصله عبدالرزاق بسند صحيح عنه نحوه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه في فتح الباري، ٣/ ٤٨٤: «وقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا عبدالملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلِّي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

(٤) قال ابن حجر رحمه اللَّه في فتح الباري: «وصل نحوه سعيد بن منصور: حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد، قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه». قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٧٨: «وجميل هذا ضعيف».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤٨٤: «وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن عبدالرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة – يعني في خلافة معاوية – فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبدالرحمن: انظرني حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف – يعني ثم صلى – ثم أتمَّ ما بقي» قال الألباني في مختصر صحيح البخاري، ١/ ٤٨٧: «ووصله عبدالرزاق بسند صحيح عن عبدالرحمن بن أبي بكر».

(٦) البخاري، كتاب الحج، باب إذا وقف في الطواف، بعد الحديث رقم ١٦٢٢.

وسمعت شيخنا العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه اللَّه يقول: «وهذا هو الصواب إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف، فإنه يصلِّي وبعد نهاية الصلاة يقوم ويبدأ من محلِّه، وقال بعض الفقهاء: إنَّ هذا الشوط يضيع عليه، ويبدأ من الحَجَر، والصواب أنه لا يعود وإنما يبدأ من محلِّه؛ لأنه طواف قطعه بنيَّة شرعيَّة ثم رجع إليه، أما من أحدث، أو خرج بدون عذر شرعي وطال الزمن فإنه يعيده من أوله؛ لأن الطواف مثل الصلاة» [١][٢].

---

(١) سمعته رحمه اللَّه أثناء تقريره على صحيح البخاري، باب ٦٨ «إذا وقف في الطواف»، بعد الحديث رقم ١٦٢٢.

(٢) قال الإمام الخرقي رحمه اللَّه: «وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى، فإذا صلى بنى» قال الإمام ابن قدامة في المغني مبيِّناً لقول الخرقي، ٥/ ٢٤٧: «وجملة ذلك: أنه إذا تلبَّس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عنهم في السعي، وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه، إن خاف أن يضر بوقت الصلاة؛ لأن الطواف صلاة، فلا يقطعه لصلاة أخرى». قال الإمام ابن قدامة: «ولنا قول النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر، إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت، مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر، ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سميناه من أهل العلم، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه، كاليسر، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلّي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها، قال الإمام أحمد: يكون ابتداؤه من الحَجَر، يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر، حين يشرع في البناء، فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف وإن لم يطل بنى، فلا فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهواً، مثل من يترك شوطاً من الطواف يحسب أنه قد أتمه، وقال أصحاب الرأي في من طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة =

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة مثلاً: كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود، والصواب لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضرت جنازة وصلَّى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، فإنه يكمل طوافه ولا حرج عليه في ذلك والله ولي التوفيق» [(١)(٢)].

ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود فيطوف ما بقي، ولنا: أن النبي ﷺ والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم»؛ لأنه صلاة، فيشترط له الموالاة، كسائر الصلوات، أو نقول: عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة، ويرجع في طول الفصل وقصرها إلى العرف من غير تحديد...» المغني، ٥/ ٢٤٧ – ٢٤٨.

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٠/ ١٦٠، ١٦/ ١٣٧، ١٧/ ٢١٦.

(٢) قال العلامة الشنقطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٢٧: «أظهر قولي العلماء عندي أنه إن أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف أنه يصلِّي مع الناس، ولا يستمر في طوافه مقدماً إتمام الطواف على الصلاة، وممن قال بذلك: ابن عمر، وسالم، وعطاء، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد وأصحابه، وأبو ثور، وروي ذلك عنهم في السعي أيضاً، ولكن عند المالكية لا يجوز قطع الطواف إلا للصلاة المكتوبة خاصة إذا أقيمت وهو في أثناء الطواف، ويبني عندهم إن قطعه للصلاة خاصة، ويندب عندهم إكمال الشوط إن قطعه في أثناء الشوط، وإن قطعه لغيرها لصلاة الجنازة أو تحصيل نفقة لا بد منها لم يبنِ على ما مضى منه بل يستأنف الطواف عندهم؛ لأنه لا يجوز عندهم قطعه لذلك ابتداء... وقيل يمضي في طوافه ولا يقطعه للصلاة، واحتج من قال بهذا بأن الطواف صلاة فلا تقطع الصلاة، ورد عليه بحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ومن قال من أهل العلم: إن الطواف يجوز قطعه للصلاة على الجنازة والحاجة الضرورية كالشافعية والحنابلة، قالوا: يبني على ما أتى به من أشواط الطواف، فإن كان قطعه للطواف عند انتهاء شوط من أشواطه بنى على الأشواط المتقدمة، وجاء ببقية الأشواط، وإن كان قطعه له في أثناء الشوط فأظهر قولي أهل العلم عندي أنه يبتدئ =

وقال الإمام أحمد: «إذا أُعيي في الطواف لا بأس أن يستريح» [١].

الشرط التاسع: النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» [٢]. فإذا لم ينوِ الطواف وإنما جعل يدور حول الكعبة؛ ليتابع مديناً له، يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه؛ للحديث المذكور آنفاً، فهو لم ينوِ الطواف بل نوى متابعة غريم، أو متابعة إنسان يريد أن يتكلم معه، ويمشي معه حتى ينتهي من طوافه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يصح طوافه[٣][٤].

من الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف، خلافاً لمن قال: بأنه يبتدئ الشوط الذي قطع الطواف في أثنائه ولا يعتد ببعضه الذي فعله، وهو قول الحسن، وأحد وجهين عند بعض الشافعية، وهو مندوب عند المالكية إن قطع للفريضة...». [أضواء البيان، ٥/ ٢٢٨]، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٥٩٢ – ٥٩٣.

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤٨).

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٨٧).

(٤) ولكن لو نوى الطواف مطلقاً، دون أن ينويه للعمرة، أو الحج، مثلاً، فهل يجزئ؟ قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... في ذلك خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا يجزئ بل يجب أن ينوي الطواف للعمرة، أو الطواف للحج، أو الطواف للوداع، أو الطواف تطوعاً، كطواف القدوم، وأما مجرد الطواف فلا يجزئ، وهذا المشهور من المذهب: أنه لا بد أن يُعيِّن الطواف.

وقال بعض العلماء: إنه لا يشترط التعيين، بل يشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى محيطة بالعبادة بجميع أجزائها، وقاس ذلك على الصلاة، وقال الصلاة فيها ركوع، وسجود، وقيام، وقعود فلا يجب أن ينوي لكل ركن من أركانها نية مستقلة بل تكفي النية الأولى.

وعلى هذا فإن نوى العمرة كانت هذه النية شاملة للعمرة من حين أن يحرم إلى أن يحل منها، =

=

والطواف جزء من العمرة.

فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فعلى هذا القول يكون الطواف صحيحاً، وهذا القول هو الراجح مادام متلبساً بالنسك. فلا بد من نية للطواف لكن على هذا القول تجزئ النية المطلقة؛ لأنها داخلة في نية الدخول في النسك عند الإحرام، ولكن قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إنه يُعين طواف الإفاضة بالنية فقال: «والنية شرط في هذا الطواف، وهذا قول إسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر». وقال الإمام الخرقي رحمه الله: «وإن كان طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة». قال ابن قدامة: «وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع فلم يُعين النية له فكذلك لم يصح».

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ومع كونه الراجح نظراً هو الأيسر بالناس؛ لأن الإنسان مع الزحام ربما يغيب عن ذهنه أنه نوى أن يطوف للعمرة، فلو قلنا لا بد من تعيين الطواف للنسك المعين لكان في هذا مشقة على الناس، أما إذا قلنا بالقول الراجح: أن نية العبادة تنسحب على جميع العبادة بجميع أجزائها فلا شك أن هذا أيسر للناس، ونظير هذه المسألة مرت علينا في الصلاة، وهي: لو أنه دخل في صلاة الظهر بنية أنها فرض الوقت وغاب عن ذهنه تعيين الظهر، فإن القول الراجح أنها تجزئ، وتصح. انظر: الشرح الممتع، ٢/ ٢٨٦. لأنك ولو سألت هذا الرجل ماذا أردت بهذه الصلاة؟ لكان الجواب: الظهر، والإنسان قد يذهل عن التعيين وقد يأتي والإمام راكع مثلاً، فيدخل في الصلاة بسرعة، ولا يعين النية». الشرح الممتع، ٧/ ٢٨٨.

وقال ابن مفلح في الفروع، ٦/ ٣٨: «وإن قصد في طوافه غريباً وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء...».وقال ابن قدامة في الشرح الكبير،٩/ ١١٣ :«والنية شرط في الطواف إن تركها لم تصح؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فاشترطت لها النية، كالصلاة؛ ولأن النبي ﷺ [بين أن] الطواف بالبيت صلاة،والصلاة لا تصح بدون نية». وانظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ٤١٢.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان، ٥/ ٢٢٧: «اعلم أن أظهر أقوال العلماء وأصحها إن شاءالله: أن الطواف لا يفتقر إلى نية تخصه؛ لأن نية الحج تكفي فيه، وكذلك سائر أعمال الحج، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ودليله واضح؛ لأن نية العبادة تشمل جميع أجزائها، فكما لا يحتاج كل ركوع وسجود من الصلاة إلى نية خاصة؛ لشمول نية الصلاة لجميع ذلك، فكذلك لا تحتاج أفعال الحج لنية تخص كل واحد منها؛ لشمول نية الحج لجميعها».

=

ثانياً: صفة الطواف بالبيت على النحو الآتي:

١ – **يقطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف** إن كان متمتعاً أو معتمراً[(١)]، ثم يقصد الحجر الأسود، فيحاذيه، ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك[(٢)]، ولا يؤذي الناس بالزحام ويقول عند استلامه: «**الله أكبر**» [(٣)]، ولو قال: «**بسم الله والله أكبر**»[(١)] فحسن؛ لما ثبت عن ابن

وقد ذكر شروط للطواف تحتاج إلى تفصيل ودراسة تميز كل قول، فمن ذلك: قال في منار السبيل، ١/ ٣٣٩: «وشروط صحة الطواف أحد عشر: ١ – النية. ٢ – الإسلام. ٣ – العقل. ٤ – دخول وقته. ٥ – ستر العورة. ٦ – اجتناب النجاسة. ٧ – الطهارة من الحدث. ٨ – تكميل السبع. ٩ – جعل البيت عن يساره. ١٠ – كونه ماشياً مع القدرة. ١١ – الموالاة». وزاد عليها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر في كتابه مفيد الأنام، ١/ ٢٦٨: «ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، والطهارة من الحدث، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، وأن يطوف ماشياً مع القدرة على المشي، وأن يوالي بينه إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة، وأن لا يخرج من المسجد أعني أن يطوف بالمسجد، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه». وانظر: نحو هذه الشروط: الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/ ١٢٣، وكأن ابن جاسر أخذ هذه الشروط من الإقناع لطالب الانتفاع، ٢/ ١٢.

وقال ابن قدامة: «وقال الثوري، الشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه، ولنا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ ولأن النبي ﷺ سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً»، المغني، ٥/ ٣٤٦. وانظر: الشرح الممتع، ٧/ ٣٦٩، ٧/ ٤٠١، فقد فصَّل في ذلك تفصيلاً جيداً.

(١) أحمد، ٢/ ١٨٠، والمسند المحقق، ١١/ ٢٧٨، برقم ٦٦٨٥، ورقم ٦٦٨٦، وتقدم تخريجه، والكلام عليه في مبحث التلبية، ومتى تقطع. وانظر المغني، ٥/ ٢٥٦، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٤٦١، سنن أبي داود، برقم ١٨١٧، والترمذي، برقم ٩١٩، وتقدم تخريجه، والكلام عليه في مبحث التلبية، ومتى تقطع.

(٢) البخاري، برقم ١٦١١، ويأتي تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦١٣، ومسلم، برقم ١٢٧٢.

عمر رضي الله عنهما أنه كان «...يدخل مكة ضحىً فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: **بسم الله والله أكبر**» [٢]. **وللحجر الأسود سنن أربع** كلها ثبتت عن النبي ﷺ وهي:

السُّنَّة الأولى:يمسحه بيده،ويُقبِّله،ويكبر،وهذا أكمل الحالات؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه:«قبل الحجر،وقال:لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك ما قبلتك».وفي لفظ لمسلم:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان «يُقبل الحجر،ويقول:والله إني لأقبلك،وإني أعلم أنك حجر،وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك»[٣].

وسأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: «**رأيت رسول الله ﷺ، يستلمه ويقبله**» [٤].

---

(١) سمعته من شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٩٧، يقول على حديث عمر: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». قال شيخنا: «وهذا يدل على سنية تقبيل الحجر في جميع الأطوفة الواجبة والمستحبة، وإنما يُقبّل؛ لأن الرسول ﷺ قبله، فنحن نقبله تأسياً بالرسول ﷺ نرجو ثواب ذلك عند الله، وهكذا استلام الركن اليماني طاعة لله، وهكذا السعي بين الصفا والمروة، وثبت أن الحجر الأسود نزل من الجنة على إبراهيم ووضعه مكانه، وكان أبيض من الثلج، ولكن سودته خطايا أهل الشرك، لما رواه الترمذي».

(٢) ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، رواه البيهقي، ٥/ ٧٩، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٧: «سنده صحيح».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، برقم ١٦١٠، وباب ما ذكر في الحجر الأسود برقم ٥٩٧، ومسلم، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، برقم ٢٥٠ –(١٢٧٠).

(٤) البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، برقم ١٦١١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((**طاف النبي ﷺ على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده، وكبَّر**)) (١).

السنة الثانية: فإن لم يتيسر له ذلك مسحَهُ بيده وقبّل يده؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع قال: ((رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله))(٢).

السنة الثالثة: فإن لم يتيسر له ذلك استلمه بعصا وقبل ما استلمه به؛ لحديث أبي الطفيل رضي الله عنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه، ويقبِّل المحجن)) (٣).

السنة الرابعة: فإن لم يتيسر له ذلك أشار إليه بيده وكبر ولا يقبِّل ما يشير به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه)) (٤).

---

(١) متفق عليه:البخاري واللفظ له،في كتاب الحج،باب التكبير عند الركن،برقم ١٦١٣، ١٦٣٢، ومسلم،كتاب الحج،باب جواز الطواف على بعير وغيره، برقم ١٢٧٢،ولفظه:«أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» وهذا أيضاً لفظ للبخاري،برقم ١٦٠٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٦، ومسلم واللفظ له، في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، برقم ٤٦ – (١٢٦٧).

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، برقم ١٢٧٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، في كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، برقم ١٦١٢، ومسلم بنحوه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير، برقم ١٢٧٢.

obeikandl.com

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أورد فيه حديث ابن عباس: «طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه» وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه، قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بمحجن فيدل على قربه من البيت، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبقى إن خاف أن يؤذي أحداً، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك، انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيد حيث خاف ذلك» [(١)].

وهذه سنن من فعل منها ما تيسر فقد أصاب سنة النبي ﷺ والحمد لله[(٢)].

٢ – **ثم يأخذ ذات اليمين ويجعل البيت عن يساره**، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللَّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فحسن؛ لوروده عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما[(٣)].

٣ – **يرمل الرجل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج**، في الثلاثة الأشواط الأُوَل من الحجر الأسود إلى أن يعود إليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف**

---

(١) فتح الباري، ٣/ ٤٧٦.

(٢) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على فتح الباري مع صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٩٧ يقول: «استلام الحجر يكون على أحوال:

١ – يستلمه ويقبله. ٢ – يستلمه بيده ويقبل يده. ٣ – يستلمه بشيء ويقبله [أي يقبل ذلك الشيء]. ٤ – [يشير إليه و] يكبر».

(٣) روي ذلك في الخبر: انظر سنن البيهقي، ٥/ ٧٩، ومصنف عبدالرزاق، ٥/ ٣٣، وانظر: فتاوى ابن تيمية، ٢٦/ ١٢٠، والتلخيص الحبير، ٢/ ٢٤٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٦٠.

الأول خبَّ ثلاثاً[١]، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل[٢] إذا طاف بين الصفا والمروة)). ((وكان ابن عمر يفعل ذلك)) وهذا لفظ مسلم، وفي لفظ للبخاري، ((كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة))، وفي لفظ للبخاري أن عبيدالله بن عمر قال لنافع: أكان عبدالله [أي ابن عمر] يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن؛ فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه)) [٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((**رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً**)) [٤].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: ((**رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحَجَر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف**)). وفي لفظ: ((**أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر**)) [٥].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على ترجمة البخاري: ((باب الرمل في الحج والعمرة)) قال: ((يعني طواف القدوم في الحج والعمرة،

(١) خب ثلاثاً: الخب هو الرمل، وهما بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يثب وثباً.

(٢) يسعى ببطن المسيل: أي يسرع شديداً ببطن الوادي الذي بين الصفا والمروة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، برقم ١٦٠٤، وباب من طاف البيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، برقم ١٦١٦، وباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، برقم ١٦٤٤، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦١.

(٤) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٢.

(٥) مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، برقم ١٢٦٣.

obeikandl.com

والرمل خاص بالرجال، والرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، أما المشي بين الركنين فإنما كان ذلك في عمرة القضية فقط. والرسول ﷺ فعل الرمل حتى في طواف القدوم في حجة الوداع، فاستقرت السنة بالرمل [أي من الحجر إلى الحجر]» [١].

ومما يدل على أن الرمل سنة دائمة في طواف العمرة أو طواف القدوم حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ قال رضي الله عنه: «... حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم...» الحديث[٢].

ومما يدل على أن الرمل إنما يكون في طواف العمرة، وطواف الحج الأول حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» [٣].

والرمل يكون للرجال، أما النساء فلا رمل عليهن بالإجماع[٤].

٤ – **يضطبع الرجل في جميع الطواف الأول دون غيره**، والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر: يبدي

---

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٠٤، و٦٠٥.

(٢) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٣) أبو داود، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج، برقم ٢٠٠١، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت، برقم ٣٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٦٠.

(٤) قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الإجماع، ص٦١: «وأجمعوا أن لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة».

منكبه الأيمن ويغطي الأيسر؛ لحديث يعلى بن أمية ﷺ قال: ((**طاف النبي ﷺ مضطبعاً وعليه بردٌ**)). وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: ((**طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر**))، **ولفظ أحمد**: ((**لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي**)) (١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى)) وهذا من ألفاظ أحمد، ولفظ أبي داود: ((أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم)) (٢).

٥ – **يطوف من وراء الحجر**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((الحِجر من البيت؛ لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، وقال الله تعالى: **(وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيْق)** (٣).

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: ((والنبي ﷺ أمر عائشة أن تصلِّي في

---

(١) أبو داود، كتاب المنسك، باب الاضطباع في الطواف برقم ١٨٨٣، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، برقم ٨٥٩، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الاضطباع، برقم ٢٩٥٤، وأحمد، ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٢٦، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤٤٣.

(٢) أحمد مجموع من ثلاثة ألفاظ، ١/ ٣٠٦، وأبو داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، برقم ١٨٨٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢٦.

(٣) ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الطواف من وراء الحجر، برقم ٢٧٤٠، وصحح إسناده الألباني في صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٢.

الحجر، وقال: «**الحِجر من البيت**» [١])).

٦ – **فإذا وصل وحاذى الركن اليماني استلمه بيمينه**؛لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطّاً**». وفي لفظ لأحمد أيضاً: «**إن استلامهما يحط الخطايا**». وفي لفظ له: «**إن استلام الركنين يحطان الذنوب**» [٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني**». ولفظ ابن خزيمة في صحيحه: «**كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال استلم الحجر والركن في كل طواف**» [٣]. ولو قال إذا مسحه «بسم الله والله أكبر» فحسن[٤]، ولا يُقبِّله؛ فإن شق عليه مسحُهُ تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه، ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٢٢٣، وقال ابن خزيمة: «أراد بعض الحِجر لا كله، وابن عباس رحمه الله لم يرد بقوله الحجر من البيت جميع الحجر، وإنما أراد بعضه على ما أخبرت به عائشة عن النبي ﷺ أن بعض الحجر من البيت لا جميعه»، ٤/ ٢٢٣. وحديث عائشة: «الحجر من البيت» أخرجه النسائي، برقم ٢٩١١، والترمذي، برقم ٨٧٦، وأبو داود، برقم ٢٠٢٨، وتقدم تخريجه في الشرط الخامس من شروط الطواف.

(٢) أحمد، ٨/ ٣١، برقم ٤٤٦٢، و٨/ ١٩١، الرقم ٤٥٨٥، و٩/ ٤٤٣، برقم ٥٦٢١، و٩/ ٥١٤، برقم ٥٧٠١، والترمذي بنحوه، برقم ٩٥٩، والنسائي بنحوه، برقم ٢٩١٩، وابن ماجه بنحوه، برقم ٢٩٥٦، وصححه الألباني، في صحيح الترمذي، ١/ ٤٩١ – ٤٩٢، وتقدم تخريجه في فضائل الحج والعمرة.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم ١٦٠٩، ومسلم بلفظه، كتاب الحج، باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين برقم، ٢٤٤ – (١٢٦٧)، وابن خزيمة، ٤/ ٢١٦، برقم ٢٧٢٣.

(٤) ثبت ذلك عن ابن عمر عند استلام الحجر الأسود كما تقدم.

ﷺ فيما أعلم، ويفعل ذلك في كل شوط من طوافه[١].

فعُلِمَ مما تقدم من الأدلة: أنه لا يشرع استلام الركنين الآخرين الشاميين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ﷺ؛ ولأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني[٢].

٧ – يستحب له أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٦/ ٦٢.

(٢) المشروع استلامه من أركان البيت ركنين: الحجر الأسود، والركن اليماني فقط؛ للأحاديث الآتية:

١ – حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين» وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني» [البخاري، برقم ١٦٠٩، ومسلم، برقم ١٢٦٧].

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين» [البخاري برقم ١٦٠٨، ومسلم، برقم ١٢٦٩] هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن». [البخاري، برقم ١٦٠٨].

٣ – حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه بالبيت فجعل معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: لِمَ تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسولِ اللَّهِ أُسوةٌ حَسنةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فقال معاوية: صدقت». [أحمد، ٣/ ٣٦٩، برقم ١٨٧٧، و٤/ ٨٧، برقم ٢٢١٠، و٥/ ١٩٧، برقم ٣٠٧٤، و٥/ ٤٦٩، برقم ٣٥٣٢، ٣٥٣٣، وقال عنه محققو مسند أحمد في الموضع الأول، ٣/ ٣٧٠: «إسناده حسن لغيره» وقالوا في الموضع الثاني، ٤/ ٨٧: «إسنده قوي على شرط مسلم» وقالوا في الموضع الثالث، ٥/ ١٩٧: «إسناده قوي على شرط مسلم...». وقالوا في الموضع الرابع، ٥/ ٤٦٩: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا من مناقب معاوية رضي الله عنه» سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٦٠٨. [وانظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٢٢٥].

﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[١]. لحديث عبدالله بن السائب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. ولفظ ابن خزيمة: «... فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود»[٢].

٨ – **كلما مرَّ بالحجر الأسود استلمه وقبَّله، وقال «الله أكبر»** فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه مرة واحدة بيده اليمنى وكبر مرة واحدة، وكلما حاذى اليماني استلمه بيده إن تيسر، وإن لم يتيسر سار بدون إشارة، ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء والاستغفار، ويُسِرُّ بدعائه وقراءته إن قرأ شيئاً من القرآن، ولا يؤذي الطائفين وليس في الطواف أدعية محددة، ومن خصص لكل شوطٍ من الطواف أو السعي أدعية خاصة فلا أصل له. ولا يطوف من داخل الحِجْر؛ لأنه من البيت فلا بد أن يكون الطواف من ورائه.

٩ – **فإذا كَمَّل سبعة أشواط وفرغ منها سوَّى رداءه فوضعه** على كتفيه وتقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٣]. ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، ويجعله بينه وبين البيت ولو بَعُدَ عنه. وإن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٢) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، برقم ١٨٩٢، وابن خزيمة، كتاب الحج، باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، ٤/ ٢١٥، برقم ٢٧٢١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٥٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٥، والحديث أخرجه مسلم، ٢/ ٨٨٦ من حديث جابر ﷺ في صفة حجة الوداع، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ولا يؤذي الناس ولا يصلِّي في طريقهم، ويستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ بعد الفاتحة، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾[(١)].

١٠ – **يستحب له أن يذهب إلى زمزم ويشرب منها** ويصب على رأسه لفعله ﷺ؛ لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحَجر إلى الحَجر، وصلَّى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبَّ على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» [(٢)].

١١ – **يستحب له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر**؛ لحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قال: «... ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، [و][(٣)] كان يقرأ في الركعتين: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا..» [(٤)(٥)].

---

(١) مسلم، ٢/ ٨٨٨، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) أحمد في المسند، ٣/ ٣٩٤، والمسند المحقق، ٢٣/ ٣٩٩، برقم ١٥٢٤٣، وقال محققو المسند، ٢٣/ ٣٩٩: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) أضفتها؛ ليتمَّ المعنى. [المؤلف].

(٤) مسلم، ٢/ ٨٨٨، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٥٩٧ يقول: «وقد ثبت أنه ﷺ بعد الانتهاء من طواف القدوم استلمه [أي الحجر الأسود] ولم أذكر أنه نقل عنه فعل ذلك بعد طواف الإفاضة..».

obeikandl.com

والنساء يَطُفْنَ مع الرجال، لكن لا يزاحمن الرجال، ويلتزمن الستر، فعن ابن جُريج قال: أخبرني عطاء إذْ منع ابن هشامٍ النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهّنَّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلتُ: أبعدَ الحجاب أو قبلُ؟ قال: إي لعمري لقد أدركتهُ بعد الحجاب، قلتُ كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطنَ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرةً[١] من الرجال، لا تُخالطهم، فقالت امرأةٌ انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنكِ، وأبتْ، يَخْرُجْنَ متنكِّرات[٢]، بالليل فيطُفْنَ مع الرجال، ولكنهنَّ كُنَّ إذا دخلن البيت قُمنَ حتى يدخُلْنَ، وأُخرج الرجال[٣]، وكنتُ آتي عائشة أنا وعُبيد بن عُميرٍ وهي مجاورة في جوف ثبير[٤] قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قُبَّة تركية[٥] لها غشاءٌ، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مُورَّداً[٦]» [٧].

(١) حجرة: أي ناحية، منعزلة عن الرجال من ورائهم [انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨١].

(٢) متنكرات: متسترات [فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨١].

(٣) إذا دخلن البيت: المعنى إذا أردن دخول البيت أو الحِجر وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه [فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨١].

(٤) مجاورة في جوف ثبير: أي مقيمة فيه، وكأنها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك [فتح الباري ٣/ ٤٨١].

(٥) قبة تركية: هي قبة صغيرة من لبود تضرب في الأرض [فتح الباري ٣/ ٤٨١].

(٦) درعاً موَّرداً: قميص لونه لون الورد [فتح الباري ٣/ ٤٨١].

(٧) البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال برقم ١٦١٨.